ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي فيهما ق ستر لون العورة
من اعلاها ولو عن نفسه وجوبها كذلك بحيث لا ترى من
ذلك الا من اسفلها وان رؤيت بالفعل وما هنا عكس الخف
نظر الاصلهما غالبا واحترز باللون عن الحرم فقط اذ لا يكفي
الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله مستغنى عن الحرم بذكر اللباس
الآتي قوله فان عجز عن ستر ها او لو بغير ثوب على نجاسة وهو
محبوس عليها قوله وبلباس هو ظاهر في غير نحو الطين والماء
الكدر ولو من جلد او حرير للرجل وان حرم عليه عند القدرة
على غير ولا يلزم قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما
وهو افيد وادا اعلى في الماء جاز له الخروج الى الشرفة ليسجد فيه
وان لم يشق عليه السجود في الماء ق ويجب ستر ها اي العورة
لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة
عن تقسيم العورة بعدها لكان حسنا ق عن الناس اي الذي يحرم
نظر هم اليه وان لم يهم عضم بصر هم ق وفي الخلوة ولو في ظلمة
الا لحاجة هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده
الى

الى عين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها الا ستنجاء بحضرة الناس فانه
يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله
ولا فوة الجماعة ولا فوة الجمعة ق وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا
عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان
فقط ق وكذا الامة اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند
محارمها كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة ق وعورة الحرة اي كاملة
الحرية ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب
وفي خلوة ما سوى الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها وباقي ستر باطنهما
بالارض فلو ظهر عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الخنثى
لو قال الشيء في هذا وما بعده لكان صوابا ليشمل الامة كما مر قوله وعورتها
اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فهي ما بين سرتها
وركبتها وقيل كعورتها في الحرة لخلوة وهما السوءتان قوله ما يجب ستره اي
في الصلاة مما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد
وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره لتلافى مهما لكان انسب ويمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)